UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مذكرة معلومات أساسية حول

التَّمييز في قوانين الجنسية وانعدام الجنسية

تشرين الأول / أكتوبر 2021

جدول المحتويات

مقدمة 4

الإطار القانوني الدولي 5

أسباب التمييز 8

العنصر والعِرق 8

الدِّين أو المُعتقَد 10

الإعاقة 10

العُمُر 12

الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية (SOGIESC) 12

الجنس 14

الخاتمة 15

إن التمييز على أساس العِرْق، العنصر، الدين، العمر، الجنس، النوع الاجتماعي، الإعاقة، اللغة، أو الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية (SOGIESC) سببٌ في انعدام الجنسية.[1] والتمييز المباشر أو غير المباشر على هذه الأُسس موجودٌ، في الوقت الراهن، في قوانين الجنسية في أكثر من 80 دولة حول العالم. ومما يؤكد مخاطر انعدام الجنسية المرتبطة بقوانين الجنسية التمييزية الطابع أنّ أكثر من نسبة 75% من الفئات السكانية عديمة الجنسية في أنحاء العالم تنتمي إلى فئات عرقية، أو دينية، أو لغوية.[2]

وتوفّر مذكرة المعلومات الأساسية هذه لمحة عامة عن التمييز في قوانين الجنسية، وهي تستكمل مذكرة المعلومات الأساسية للتمييز المبني على النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية).[3] ولا يُراد لهذه المذكرة أن تكون بمثابة النظرة العامة الشاملة لكل المسائل المتعلقة بقانون الجنسية والممارسة، بل إنها تهدف ببساطة إلى تقديم أمثلة ذات صلة بهذا التمييز.

1 إلى جانب أشكال التمييز المُركَّبة والمتقاطعة، التي تستند إلى أُسس متعددة.

2 هذه النسبة المئوية تستند إلى إحصاءات الفئات السكانية عديمة الجنسية المشمولة في تقرير الاتجاهات العالمية لعام 2016 الصادر عن المفوضية، والمعروفة بأنها تنتمي إلى أقلية عرقية، أو دينية، أو لغوية. وهي لا تأخذ في الحسبان مجموعات الأقليات، التي تُشكّل نسبةً من فئة سكانية عديمة الجنسية معروفة في أحد البلدان، ولكنها لا تُشكّل أغلبية تلك الفئة. ولا تتضمن النسبة المئوية أيضاً مجموعات الأقليات عديمة الجنسية، والتي لا تملك المفوضية عنها بيانات إحصائية تفي بالغرض.

3 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية بشأن المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية، 2020، 14 تموز / يوليو: https://www.refworld.org/docid/5f0d7b934.html

مقدمة

لقد كان استخدام قوانين الجنسية لترسيخ وجود تفرقة وطبقية مجتمعية أمراً شائعاً ومنتشراً في مرحلة ما من الزمن. وعلى سبيل المثال، فقد أسّست القوى الاستعمارية الأوروبية نظماً تمييزية عنصرية في أجزاء من أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وجنوب آسيا ودول المحيط الهادي فيما يتعلق بالجنسية. وكان لاتباع تلك النُّهُج أثرٌ دائم على النُّظُم القانونية الوطنية التي نشأت بعد استقلال تلك الدول.[4] ففي الكثير من البلدان، وُجد التمييز على أساس الجنس، الذي كان شائعاً في قوانين الجنسية الأوروبية، طريقه إلى الأمم التي استقلت حديثاً، في حين تمَّت صياغة قوانين جديدة للجنسية، هدَفت على وجه التحديد إلى محاولة استبعاد المستعمرين السابقين من أهلية الحصول على الجنسية في الدول التي استقلت حديثاً.

قد يكون التمييز ضد الأشخاص في قوانين الجنسية مباشراً، أو قد يكون غير مباشر. يحدث التمييز المباشر عندما يُعامل شخصٌ - سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل - بمستوىً أقل من معاملة شخص آخر له نفس الظروف، على أساس واحد أو أكثر من الأسباب المحمية؛ أو عندما يخضع شخص لضرر ما على أساس سبب واحد أو أكثر من أسباب التمييز. أما التمييز غير المباشر فيحدث عندما يكون لنصٍّ أو معيار أو ممارسة، أو سوف يكون لها تأثير غير متناسب أو سَلبي على الأشخاص الذين لهم وضع أو خاصية مرتبطة بسبب أو أكثر من أسباب التمييز. وفي حين أنّ مذكرة المعلومات الأساسية هذه تُركّز، بصورة رئيسة، على التمييز المباشر، تكون الإشارة المرجعية إلى التمييز غير المباشر في إطار سياق الإعاقة والتمييز على أساس الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية (SOGIESC).

وتغطي هذه المذكرة كلاً من التمييز في الحصول على الجنسية، والتمييز في التَّجنُّس؛ غير أنها لا تُغطّي التمييز في سياق الحرمان من الجنسية. وفي حين أنّ التمييز في الحصول على الجنسية عند الولادة يُعتبر عموماً سبباً أكثر أهميةً لانعدام الجنسية، فإن التمييز في إجراءات التَّجنُّس يمكن أيضاً أن يؤدي إلى نشوء أمثلة جديدة من انعدام الجنسية، ويمنع الحكومات من إيجاد الحلول لحالات انعدام الجنسية الموجودة حالياً.[5] ويستندُ الحصول على الجنسية عند الولادة، بصورة عامة، على مبدأ حق الأرض (حق المواطنة بالولادة) "Jus soli"، ومبدأ حق الدم (حق المواطنة نسبة لجنسية الأب أو الأم) "Jus sanguinis". وتطبِّق قوانين الجنسية في معظم البلدان مزيجاً من هذين المبدأين.

وغالباً ما يتحقق الحصول على الجنسية في مرحلة لاحقة من حياتهم من خلال إجراءات التّجنس وما شابهها. ورغم أن أسباب الأهلية للحصول على الجنسية تتباين، فإن الزواج من شخص حامل للجنسية، وطول مدة الإقامة داخل البلد يعتبران عاملين معتادين تنظر فيهما الحكومات وهي تستعرض طلبات الحصول على الجنسية. وبالرغم من أن معظم النصوص القانونية التمييزية الموجودة في قوانين الجنسية تنطبق على التجنس، وليس على الحصول على الجنسية بالولادة في البلد المعني، إلا أنهما غالباً ما يرتبطان ببعضهما البعض. وبالنسبة إلى بعض الفئات السكانية، فإن النصوص والممارسات التمييزية تُسبب انعدام الجنسية عند الولادة، ومن ثمّ فهي تمنعهم من إيجاد الحلول لحالاتهم من خلال التجنس في مرحلة لاحقة من حياتهم. وبالنسبة إلى القوانين ذات العلاقة بالحصول على الجنسية عند الولادة، فإن الظروف المحيطة بالتجنس ربما تكون تمييزية بشكل صريح معلن، أو ربما تفرض المتطلبات الإجرائية حواجز تمييزية. ونظراً إلى أن إجراءات التجنس تعتبر تقديرية بطبيعتها، بصورة عامة، يتزايد خطر حدوث التّمييز الذي يلعب دوراً في انعدام الجنسية.

4 فيتزجيرالد، "الخلفية التاريخية لمنح الجنسية على أساس عنصري" في أيليت شاخر وآخرون (محرّرون). دليل أوكسفورد للجنسية، 2017، مطبعة جامعة أوكسفورد، صفحة 134.

5 التّجنّس الميسّر جزء من الإجراء 6 من خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية بحلول العام 2024، الصادرة عن المفوضية. انظر وثيقة المفوضية، خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2014، 16: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5dbab9834. وللاطلاع على قائمة البلدان التي تعهدت باتّخاذ إجراءات في هذا الشأن، انظر وثيقة المفوضية، اجتماع الجزء الرفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية: النتائج والملامح البارزة. أيار / مايو 2020: https://www.refworld.org/docid/5ec3e91b4.html.

إن الجنسية بمفردها لا تعتبر علاجاً لوصمة العار أو التمييز اللذين تواجههما مجموعات الأقليات[6] التي أصبحت عديمة الجنسية على أساس العنصر، أو الأصل العرقي، أو الدين، أو الإعاقة، أو أية أسباب أُخرى. كما يتقاطع انعدام الجنسية مع الحواجز التي تواجه مجموعات الأقليات، والفئات الأُخرى الأقل حظاً ويزيد من تفاقمها. كذلك فإن دائرة الاستثناء والتهميش التي يُعززها انعدام الجنسية، تُعيق إمكانية الوصول إلى الخدمات، وتمنع التَّمتُّع بحقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان، تُبتلى بها مجتمعات بأكملها عبر عدة أجيال. وبما أن الحصول على الجنسية أمر حاسم من أجل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الكاملة والمتساوية، يجب بمقتضى القانون الدولي، أن يكون قانون الجنسية لأي دولة متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،[7] الذي – كما جرت مناقشته تالياً – يحظر بشكل عام التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الأسباب التي تُغطيها مذكرة المعلومات الأساسية هذه.

الإطار القانوني الدولي

إن الحقّ في الحصول على جنسية ومبدأُ عدم التمييز في مسائل الجنسية راسخان بشكل جيد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[8] وتُحدّد الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 (اتفاقية 1954)، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 (اتفاقية 1961) التزامات الدول الأطراف بالعمل على أساس غير تمييزي نحو منع وخفض حالات انعدام الجنسية ضمن حدود أقاليمها؛ إذ تحتوي اتفاقية 1961 على حظر صريح للحرمان من الجنسية لأسباب عنصرية، أو دينية، أو سياسية.[9] فانعدام الجنسية يؤثّر سلباً على الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). والأفرادُ والمجتمعات المتضررون من انعدام الجنسية غالباً ما يكونون غير قادرين على ممارسة حقوقهم الأساسية التي تحميها هذه المعاهدات، ومن هذه الحقوق مثلاً حرية التنقُّل، والحق في الزواج ضمن إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، أو الحق في العمل، أو الحصول على الرعاية الطبية ضمن إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

وبالإضافة إلى جوانب الحماية المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR) ، والتي تنطبق على الجميع، فقد أدرك المجتمع الدولي بأن ثمَّة فئات معيّنة تحتاج إلى حماية محددة بصورة خاصة، نظراً إلى انعدام المساواة والإساءة المستمرَّين. وتوفِّر المعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، حماية إضافية؛ فالدول الأطراف في هذه المعاهدات مُلزمةٌ بحماية الحق في الجنسية لهذه الفئات، وذلك من خلال سنّ أو إصلاح القوانين ذات الصلة.

6 انظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، 3 شباط / فبراير 1992، 135/A/RES/47 : https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=528df9954.

7 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والحق في الحصول على جنسية: https://www.ohchr.org/en/nationality-and-statelessness.

8 على سبيل المثال، تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الحصول على جنسية؛ وتنص المادتان 2 و24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم التمييز، وعلى حق كل طفل في الحصول على جنسية، على التوالي. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (3) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، المادة 15، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و24.

9 اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 989 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 175، (اتفاقية 1961)، المادة 9.

وتحظر الاتفاقيةُ الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) كلاً من التمييز العنصري والعرقي، وذلك بمطالبة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بسنّ أو إصلاح التشريعات والسياسات لكي تضمن ألّا يُعيقَ هذا النوع من التمييز الحق في الحصول على جنسية.[10] وعلى الرَّغم من أن هذه المعاهدة تنصُّ على المعاملة التفضيلية للمواطنين ولغير المواطنين، إلا أن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(ICERD) قد أكدت بأن الحرمان من الجنسية بسبب العنصر أو الأصل العرقي يعتبر خرقاً لالتزامات الدول الأطراف بضمان التمتع غير التمييزي بالحق في الحصول على جنسية، ونصحت الدول الأطراف بالنظر في هذه الحواجز التمييزية والعمل على إزالتها.[11]

وتُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الدول الأطراف بضمان إعمال الحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلّق بالحصول على جنسية، ونقلها وتغييرها والاحتفاظ بها.[12] وبالنسبة إلى النساء ذوات الهويات المهمّشة المتعددة، فإن التمييز ضدّهن يُضاعف التمييز المبني على العنصر والإعاقة والعوامل الأُخرى، مما يؤدي إلى نشوء خطر متزايد لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد عالجت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هذه المخاوف المتعددة الجوانب وتهديدها للحق في الحصول على الجنسية في توصيتها العامة رقم 32، وذلك بحثِّ الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحماية النساء اللاجئات، أو طالبات اللجوء أو عديمات الجنسية – وهي الفئات التي يمكن أن تكون متداخلةً من تلقاء نفسها.[13]

وتنصُّ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، وهي الاتفاقية التي حقَّقت أعلى مستوى من انضمام الدول إليها مقارنةً باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، حيث تضم 196 دولة طرف فيها، على حق كل طفل في الحصول على جنسية منذ تاريخ ولادته، "دون تمييز من أي نوع، كالعنصر، اللون، الجنس البيولوجي، اللغة، الدين ... أو أي وضع آخر".[14] وقد شدَّدت لجنة اتفاقية حقوق الطفل على وجوب منح الدول الجنسية للأطفال عديمي الجنسية ممّن يولدون على أقاليمها، بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالدي الطفل، وعنصرهما، أو عرقهما، أو دينهما من جملة عوامل أُخرى، فقد كان عدم التمييز المحور الرئيس لعشرات التوصيات القُطرية التي قدمتها اللجنة، والتي تُعنى بالحق في الحصول على جنسية.[15]

وبالمثل، تُلزِم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الدول بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية، وتغيير الجنسية، والحصول على وثائق الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين.[16]

---

10 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 660 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 195، (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المواد 2 (1)، 5 د (3).

11 لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ××× بشأن التمييز ضد المواطنين، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، 1 تشرين الأول / أكتوبر 2002: https://www.refworld.org/docid/45139e084.html.

12 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1249 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 13، (CEDAW)، المادة 9.

13 لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجندرية لوضع النساء اللاجئات، وطلب اللجوء، والجنسية، والنساء عديمات الجنسية، 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2014، CEDAW/C/ GC/32: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=562dd7984. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة المختصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27 بشأن النساء المُسنَّات وحماية حقوقهنّ الإنسانية، 16 كانون الأول / ديسمبر 2010، CEDAW/C/GC/27: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4ed352a61a، التي تناقش مزيجاً من التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمر الذي تواجهه النساء الكبيرات في السن.

14 اتفاقية حقوق الطفل، 1577 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3 (CRC)، المواد 2، 7 و8.

15 وليام ثوماس وورستر، "الالتزام بمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية بمقتضى قانون المعاهدة"، 2019، مجلة تلبيرغ لُو ريفيو 204. انظر أيضاً معهد انعدام الجنسية والاحتواء، "لكل طفل الحق في جنسية"، أيلول / سبتمبر 2015، الصفحة 2.

16 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2515 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3، (CRPD)، المواد 5، 12 و18. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1 (2014). المادة 12: بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين أمام القانون، 19 أيار / مايو 2014، CRPD/C/GC/1، ولجنة الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، 26 نيسان / أبريل 2018، CRPD/C/GC/6.

وتعزّز صكوك حقوق الإنسان الإقليمية أكثر فأكثر التزامات الدول بضمان الحصول على الجنسية بطريقة غير تمييزية. فالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ينصُّ على حق كل طفل في الحصول على الجنسية من دون تمييز.[17] وبالمثل تحظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التمييز، وتضمن حق كل شخص في الحصول على جنسية.[18] ومع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، لا تحتوي على نص صريح على الحق في الحصول على جنسية، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) تركت الإمكانية مفتوحة من حيث أن الحق في احترام الحياة الخاصة للفرد يمكن أن يمنع الدول من رفض منح الجنسية بطريقة عشوائية،[19] وقد أصدرت المحكمة حُكماً يقضي بأن التمييز العنصري غير المباشر في مسائل الجنسية يُشكّل انتهاكاً لحظر التمييز، عندما يُقرأ مقروناً بالحق في الحياة الأُسرية.[20] وأصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، التي تحتوي على صياغة واضحة لمبدأ عدم التمييز في مسائل الجنسية،[21] إضافة إلى إصدار اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول. وقد أقرَّت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يشترط حصول جميع الأشخاص على الحق في هوية قانونية وحياة كريمة، والذي - إضافةً إلى ذلك - يُكرّس المساواة بين جميع البشر.[22]

ويمكن أن يؤدي التمييز غير المباشر إلى انتهاك الحق في الحصول على جنسية، ومبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[23] وحتى عندما لا تحتوي قوانين الجنسية على أحكام تمييزية بصورة صريحة، يجب أن تخضع ممارسة تطبيق القانون للرصد، وذلك لضمان الثبات والإنصاف في تطبيق القوانين، وبخاصة في حالة الإجراءات التقديرية. وفي البلدان التي لديها عمليات متعددة الخطوات للحصول على المواطنة، ومنها على سبيل المثال، المدة المطلوبة لاستمرار حمل تصريح الإقامة، أو أي وضع مبدئي آخر، فقد لا يكون التمييز صريحاً في قوانين الجنسية لديها، ولكنها تفرض نفسها في جزء سابق من العملية، مثل الدخول إلى البلد.[24] ويُمكن للتمييز في نصوص القانون أو في تطبيقه في أي مرحلة أن يمنع الشخص عديم الجنسية من الحصول عليها.

17 منظمة الوحدة الأفريقية (OAU)، الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته، 11 تموز / يوليو 1990، (1990) 49/CAB/LEG/24.9، المادة 3 والمادة 6 (3).

18 منظمة الدول الأمريكية (OAS)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه"، كوستاريكا، 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1969، المادة 20.

19 قضية كاراسيف وعائلته ضد فنلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 96/31414، 12 كانون الثاني / يناير 1999، قضية جينوفيسي ضد مالطا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 09/53124، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2011.

20 قضية بياو ضد الدنمارك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10/38590، 24 أيار / مايو 2016.

21 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، 6 تشرين الثاني / نوفمبر 1997، سلسلة المعاهدات الأوروبية 166 ETS، المادة 5.

22 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، انظروا إلى جامعة الدول العربية، الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، 28 شباط / فبراير 2018.

23 كريسا توبلر، "حدود واحتمالية تحقيق مفهوم التمييز غير المباشر"، 2008، المفوضية الأوروبية، الصفحتان 12-13.

24 فتزجيرالد، رقم 4 صفحة 29.

أسباب التمييز

العنصر والعِرق

يوجد تمييز عنصري صريح في قوانين الجنسية لدى عدد صغير نسبياً من الدول، ويكون هذا التمييز مرتبطاً عادةً بالخلفية التاريخية الخاصة للدولة؛ فالعديد من الدول الأفريقية تحدُّ من منح الجنسية، سواءٌ أكان منحها بالولادة أو بالتجنس، للأشخاص من أُصول أفريقية. وتعكس هذه الممارسة نية مؤسّسي تلك الدول إعطاء الأولوية لإعمال حقوق أولئك الذين كانوا مقيّدين سابقاً تحت الحكم الاستعماري، أو خلق ملاذ آمن للأشخاص الذين كانوا مستعبدين سابقاً، ولأحفادهم لكي يعودوا إلى أفريقيا. فعلى سبيل المثال، تقصر قوانين الجنسية في ليبيريا منح الجنسية على الأشخاص "الزنوج، أو من أُصول زنجية" ، وهذه سياسةٌ مرتبطةٌ بفكرة مفادها أنّ ليبيريا "موطنٌ لأطفال أفريقيا المُشتَّتين والمضطهدين". وشهدت السنوات الأخيرة نقاشاً لهذا النص في ليبيريا. ويُوجد نصٌ مماثلٌ في قوانين الجنسية لدى سيراليون، شهد هو الآخر نقاشاً في السنوات الأخيرة.

وتُبرِز قوانينُ الجنسية التي تستثني مجموعات الأقلياتِ العِرقية بصورة قطعية، أن انعدام الجنسية هو نتيجة للتحيز ومصدر للتهميش بحد ذاته. فاستثناء إحدى الأقليات العرقية يأخذ، في بعض الأحيان، شكل قائمة الفئات العرقية المؤهلة للحصول على المواطنة بالولادة، والتي تحظرُ منح الجنسية لجميع الفئات الأُخرى بصورة تلقائية افتراضية. وفي أغلب الأحيان، تستدعي هذه القوائم السكان الأصليين، مع تحديد المجموعات التي كانت موجودة في البلد في تاريخ معين، كتاريخ استقلال البلد مثلاً، لإدراجها في هذه القائمة. ومع أنّ هذا النهج يمكن أن يُعتبر موضوعياً، فإنه يُمكن أن يُسهم في تمرير التمييز الخفي دون إثارة الجدال والشكوك فيه؛ إذ من الممكن أن يعني عدم منح إحدى الفئات الجنسية في إحدى الدول عند تأسيسها، رغم وجود هذه الفئة على إقليمها، أو إذا تم سنّ قانون منح الجنسية في إطار قانون الدولة في وقت لاحق من تاريخها، فمن الممكن أيضاً أن تفقد مجموعة عرقية بكاملها الجنسية التي كانت تحملها سابقاً. وتُخلّد قوانين الجنسية الصارمة، التي تمنح الجنسية على أساس النَّسب، هذه الاستثناءات الأولية من منح الجنسية. وعندما تُمنح الجنسية بالولادة فقط، فإن أحفاد المجموعات الأصلية المُستثناة من الحصول على الجنسية تظلُّ غير مؤهلة للحصول عليها على الرغم من إقامة العديد من أجيال تلك المجموعات بصفة مستمرة على إقليم الدولة المعنية.

25 جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا ومالي ونيجيريا ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب السودان وأوغندة من بين البلدان التي تستخدم معايير عنصرية وعرقية لتحديد الجنسية، وذلك وفق دراسة مسحية أُجريت لقوانين الجنسية في تلك البلدان.

26 الدستور الليبيري لعام 1984، الفصل الرابع، المادة 27: https://constitutionnet.org/sites/default/files/Liberia%20Constitution%201984.pdf.

27 الدستور الليبيري لعام 1847، المادة الخامسة، القسم 13: http://crc.gov.lr/doc/CONSTITUTION%20OF%201847%20final.pdf. وقد نظم دستور عام 1847 الحكم في ليبيريا منذ تاريخ تأسيسه إلى حين تعليق العمل به في العام 1980.

28 انظر www.Haberler.com ، لبناني ولد في سيراليون وحُرم من المواطنة بالولادة. وانظر أيضاً لينا بيضون، "تعقيدات المواطنة في أوساط المهاجرين اللبنانيين في سيراليون"، نيسان أبريل 2013، استعراض للنزاع الأفريقي وبناء السلام 3 (1) 112 – 143.

29 انظر وثيقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "هذا وطننا" الأقليات العديمة الجنسية، وبحثها عن المواطنة، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2017، صفحة 8: https://www.refworld.org/docid/59e4a6534.html؛ ليندسَي إن. كينغستون، "جديرون بالحقوق: انعدام الجنسية كأحد أسباب التهميش وأحد أعراضه" في وثيقة تِنداي بلوم وآخرون (محرّرون)، فهم انعدام الجنسية، 2017، روتليدج.

30 هذا كان، على سبيل المثال، في أوغندا، حيث كان عدد من الفئات غير مشمول في الجدول الدستوري للفئات العِرقية التي تعتبر مجتمعات أصيلة، رغم أنها كانت تقيم داخل البلد في الموعد النهائي لتوقّف الاستحقاق، الذي سبق تاريخ الاستقلال.

وفي سياق خلافة الدول، يُمكن أن يؤدي التمييز العُنصري إلى انعدام الجنسية بسبب الإخفاق في تسجيل مجموعات الأقليات العِرقية، أو رفض تسجيلها. فبعض مجموعات الأكراد العِرقية في سورية، على سبيل المثال، لم يسجَّل أفرادها كمواطنين سوريين في الإقليم السوري المُنشأ حديثاً بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية في العشرينيات من القرن الماضي.[31] وعقِب الاستقلال الرسمي لسورية في العام 1945 وإجراء التعداد السكاني لعام 1962 في محافظة الحسكة، وهي منطقة تقطنها أغلبية من الأكراد، جرى تسجيل الكثير من الأكراد العرقيين بصفة "أجانب الحسكة"، ثم تُركوا بعد ذلك عديمي الجنسية.[32] ومع أن المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011 منح الجنسية لآلاف الأكراد العرقيين، يُعتقد أن الكثير منهم ما زالوا عديمي الجنسية.[33] وفي الكويت، كان الكثير من الأشخاص من القبائل البدوية، من مواطني الجزيرة العربية غير قادرين، أو غير مستعدين للتسجيل كمواطنين كويتيين عندما نالت الكويت استقلالها في العام 1961. ويشار إليهم بصورة عامة بمسمّى "البدون".

وخارج سياق خلافة الدول، يبرز للعيان، بشكل واضح جداً، التمييز العنصري في قوانين الجنسية لدى دولة ميانمار، حيث استبعد قانون الجنسية للعام 1982 الروهينغا من قائمة المجموعات العِرقية المؤهّلة للحصول على الجنسية والتي أصبحت عديمة الجنسية.[34] ومنذ أن سنَّت ميانمار قانون الجنسية هذا، واجه الروهينغا أشكالاً متطرفةً من الاضطهاد، وأدى العنف الذي ترعاه الدولة إلى فقدان الأرواح والنزوح القسري على نطاق واسع.

وفي العام 2010، في جمهورية الدومينيكان، اعتُمِد دستور جديد منع الحصول التلقائي على الجنسية للأطفال الذين يولدون في جمهورية الدومينكان لأبوين وضعهما بالنسبة إلى قانون الهجرة "غير نظامي". وفي العام 2013، أكد حكم المحكمة الدستورية، رقم 168-13، بأن الأشخاص المولودين في جمهورية الدومينيكان لأبوين دومينيكيين، أو مقيمَيْن بصفة قانونية في الجمهورية، هم الذين يُعتبرون مواطنين دومينيكيين. ونتيجة لذلك، فإن الأطفال الذين وُلدوا داخل جمهورية الدومينيكان لأبوين وضعهما بالنسبة إلى قانون الهجرة "غير نظامي" لم يستحقوا الجنسية الدومينيكية. ومن دون أن يذكر حكم المحكمة الدستورية صراحةً الأُصولَ العنصرية أو العرقية، أدّى تطبيقه بأثر رجعي إلى إلغاء جنسية آلاف الأشخاص الذي كانوا قد وُلدوا داخل جمهورية الدومينكان بعد العام 1929، ومعظمهم ينحدر من أُصول هاييتية.

ويُمكن أن يُحدث التَّحيز العنصري أو العِرقي أثراً خطيراً على القدرة على الحصول على جنسية، حتّى وإن لم تكن مدوَّنةً في القوانين؛ فخصائص العنصر والأصل العِرقي، والدين واللغة يُمكن أن تُسهم في التَّصوُّر العام لمجموعة الأقلية، كأجانب داخل الدولة المعنية. ويُمكن أن تُصعّب وصمة العار هذه عليهم، بدرجة أكبر، مسألة مراجعة الإجراءات الإدارية، وأن تُقوّض الدعم الحكومي العام لسن التشريعات التي تضمّهم كمواطنين. ومن هذه المجتمعات أفراد مجتمع الغجر، الذين يعيشون بصفة أساسية في أوروبا، وهم معرَّضون لخطر انعدام الجنسية؛ فحصولهم على الجنسية كان ولا يزال مسألةً معلَّقةً منذ أمد طويل، وتتفاقم بفعل النزوح والنتائج الأُخرى الناجمة عن انقسام جمهورية يوغسلافيا السابقة.[35] ولا توجد أي قوانين، تستهدف الغجر على وجه التحديد، ولكن التمييز العنصري بحقهم في أوروبا، يمكن أن يكون شديداً، وهو أحد العوامل التي تحظر إمكانية حصولهم على الجنسية. وقد أصدرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) توصية عامة في العام 2000، تناولت بشكل محدد حالة الغجر، وناشدت الدول الأطراف إلغاء جميع أشكال التمييز ضدهم.[36]

---

31 الفريق الدولي لحقوق الأقليات، أسباب انعدام الجنسية لأفراد الأقليات: https://stories.minorityrights.org/statelessness/chapter/causes-of-statelessness/.

32 هيومَن رايتس ووتش، "سورية: الأكراد المكمَّمو الأفواه"، 1 تشرين الأول / أكتوبر 1996: https://www.refworld.org/docid/3ae6a8260.html.

33 زهرة البرزي، "السوريون عديمو الجنسية"، 2013، جامعة تِلبيرغ: https://www.refworld.org/pdfid/52a983124.pdf.

34 هيومَن رايتس ووتش، "التمييز في ولاية أراكان، 2000: https://www.hrw.org/reports/2000/burma/burm005-02.htm.

35 انظر وثيقة المفوضية رقم 29، الصفحات 20 27-.

36 لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 27(XXVII) بشأن التمييز ضد الغجر، 16 آب / أغسطس 2000: https://www.refworld.org/docid/45139d4f4.html.

الدِّين أو المُعتقَد

يوجد التمييز القائم على الدِّين أو المعتقد في قوانين الجنسية لدى الكثير من الدول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنها الكويت.[37] وفي العادة، تختلط النصوص التمييزية في قوانين الجنسية لدى هذه الدول، المستندة إلى الدين أو المعتقد، بالتمييز العنصري، وذلك عن طريق إنشاء نوع من التَّكافؤ بين المسلمين والأشخاص المنحدرين من أُصول عربية. ولهذا التكافؤ وارتباطه بقانون الجنسية جذور عميقةٌ في التاريخ. فمع بزوغ فجر الإسلام، أصبحت روابط القُربى، التي هيمنت على التنظيم المجتمعي في الجزيرة العربية قبل الإسلام، أقلَّ أهميةً نوعاً ما، ممّا مهّد الطريق في نهاية المطاف لفكرة مفادها أن الدين الإسلامي كان الرابط المشترك في أوساط المواطنين المسلمين.[38]

ويمكن الاطلاع أيضاً على المعاملة التمييزية الصريحة، القائمة على أُسس دينية في قانون الجنسية الهندية المعدل لعام 2019، الذي يُنشئُ مساراً مسرَّعاً للحصول على الجنسية الهندية للأقليات الدينية من أتباع ستة أديان من أصول باكستانية، بنغالية وأفغانية، ممّن أقاموا في الهند منذ العام 2014. فالأقليات المُسلمة، والأقليات الدينية أو أصحاب المعتقدات الأُخرى مستثنون جميعهم من قانون الجنسية المعدل، رغم أن المسلمين، على وجه الخصوص، يواجهون الاضطهاد في البلدان التي يُغطيها ذلك القانون.

ويُمكن أن تضمّ قوانين الجنسية أيضاً نصوصاً غامضةً ترتبط بالدين – أو بالمعتقد – تتيح الإمكانية لتطبيقها بطريقة تمييزية، وهي بالتالي تُعرّض الناس لخطر انعدام الجنسية. وهذا هو واقع الحال في منغوليا، حيث يُمكن أن يُحرم مقدم الطلب من الجنسية بسبب اعتناقه أحد الأديان التي تُعتبر "غير متوافقة مع العادات الوطنية المنغولية، والقانون الوطني المنغولي".[39]

الإعاقة

التمييز على أساس الإعاقة هو شكل التمييز الأكثر انتشاراً في قوانين الجنسية في كل أنحاء العالم. ويحدثُ خطر التمييز الأشد بسبب الإعاقة عندما يُقدَّم طلب الحصول على الجنسية من خلال التَّجنُّس، أو الإجراءات المماثلة لها؛ إذ تحتوي قوانين التجنس في الكثير من أجزاء العالم على نصوص تشترط على مقدّم الطلب بأن يمتلك "كامل القدرات" وأن يكون "سليم العقل"، أو استخدام أي مصطلحات أُخرى مناظرة لهذين المصطلحين لكي يتأهّل للحصول على الجنسية.

37 المادة 4 من قانون الجنسية الكويتي لعام 1959 ينص على جواز منح الجنسية الكويتية بموجب مرسوم أميري إلى الأشخاص الذين يستوفون خمسة شروط، ومنها أن يكون الإسلام دين الشخص؛ قانون الجنسية، 1959 [الكويت]، 1959: https://www.refworld.org/docid/45139d4f4.html.

38 جيانلوكا بي. بارولين، "المواطنة في العالم العربي"، مطبعة جامعة أمستردام، الصفحتان 44-45، والصفحتان 61-62.

39 قانون المواطنة المنغولية (حسبما عُدِّلَ بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2000) [منغوليا]، 5 حزيران / يونيو 1995: https://www.refworld.org/docid/4af7dec62.html.

وتحظر قوانين العديد من البلدان، مثل الكامرون،[40] وبنما،[41] بشكل صريح، على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية، الحصول على الجنسية. إلا أنه، في أغلب الأحيان، تفسح نصوص القوانين الغامضة أو غير الواضحة مجالاً للتطبيق التمييزي للسلطة التقديرية الرسمية. كذلك تفرض بعض المتطلبات الإجرائية، مثل أداء القَسَم والاختبارات اللغوية، عوائق أمام الأشخاص من ذوي الإعاقات الخاصة.

وفي الآونة الأخيرة، اتّخذت بعض البلدان خطوات لإيجاد حلول للتمييز على أساس الإعاقة، والذي يؤدي إلى انعدام الجنسية. ففي الولايات المتحدة، أنشأ التعديل الذي أُدخل على قوانين الجنسية في العام 2000 استثناءً لشرط أداء القَسَم، يسمح لتجنُّس الأشخاص الذين منعتهم إعاقاتهم في السابق من الحصول على جنسية.[42] ولكن، حتى في البلدان التي يوجد فيها استثناء قانوني، فإن الطبيعة التقديرية لقواعد التنازل يمكن أن تترك الباب مفتوحاً أمام وقوع التمييز في طلبات الحصول على الجنسية. ويتجلى تعقيد هذه المشكلة في الولايات المتحدة من خلال التقاضي المستمر للاعتراض على إعفاءات بعض مقدمي الطلبات من ذوي الإعاقات من الاختبار.[43]

وفي إيطاليا، حكمت المحكمة الدستورية، في أواخر عام 2017، بأن طلب أداء اليمين من الأشخاص غير القادرين على أداء اليمين بسبب الإعاقة يعتبر إجراءً غير دستوري، وذكرت المحكمة بأن القانون، بصيغته الحالية، أدى إلى تقييد غير مقبول لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[44] ويمثّل هذا القرار إصلاحاً مُرحّباً به، من شأنه أن يساعد في إفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على حقهم الأساسي في الحصول على جنسية.[45] وقد استندت المحكمة، إلى حدّ كبير، في جزءٍ من التبرير المنطقي لقرارها على التزام إيطاليا بمقتضى القانون الدولي، مشيرة إلى أن المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPRD) تنص على أن لكل شخص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها، وعدم جواز حرمانهم من هذا الحق.[46]

وبالإضافة إلى أداء اليمين، أو متطلبات الاختبار، تشترط الكثير من الدول بأن تكون القدرة على المساهمة في المجتمع، أو وجود وسيلة لدعم الشخص نفسه مالياً هي أحد الشروط المطلوب استيفاؤها للحصول على الجنسية، ممّا يُشكّل حاجزاً تمييزياً للأشخاص ذوي الإعاقات. وسنناقش هذه العقبة المحتملة بشكل موسع ضمن سياق التمييز على أساس العُمُر أدناه.

40 القانون رقم 1968-LF-3 بتاريخ الحادي عشر من حزيران / يونيو 1968 لإعداد قانون الجنسية الكاميروني، 15 ،1968-LF-3 تموز / يوليو 1968، الفقرة 25: https://www.refworld.org/docid/3ae6b4db1c.html.

41 دستور بنما 1972، المادة 12: https://www.refworld.org/docid/3ae6b4db1c.html.

42 القانون العام رقم 106-448, 114 Stat. 1939, 2000 (مدون، كقانون معدّل8 2018) 1448 § U.S.C.)).

43 انظر قضية دي داندرادي ضد وزارة الأمن الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية، رقم 19-1002 (الدائرة الثانية – نوقشت في 12 حزيران / يونيو، 2019). للتغطية الإخبارية للقضية، انظر تيليموندو، دعوى قضائية بشأن إجراءات التمييز في الجنسية، 18 كانون الأول / ديسمبر 2017: https://www.telemundo47.com/responde/demanda-alega-proceso-de-ciudadan_a-discriminatoria_tlmd-nuevayork/33900/.

44 دانتي فيغيورا، "إيطاليا: المحكمة الدستورية تُصدر قراراً بشأن قَسَم المواطنة"، 2018، مكتبة الكونغرس القانونية: https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2018-01-18/italy-constitutional-court-issues-decision-on-citizenship-oath/ ("من شأن قبول ما يناقض هذا التبرير المنطقي أن يعني أنه من وجهة النظر القانونية، وفي الواقع، سوف توجد فئتان من الأشخاص فيما يتعلّق بالتّمتع بالحقوق الدستورية: الأشخاص ذوو الإعاقات، والأشخاص غير ذوي الإعاقات، وتلك الفرضية غير مقبولة.")

45 في العام 2015، أبرزت المفوضية حالة انعدام جنسية امرأة شابة غجرية تعيش في إيطاليا، اسمها "كريستينا"، فقد كانت غير قادرة على التأهل للتجنس بسبب التمييز على أساس الإعاقة. وقد أقرّت عملية الإصلاح هذه بالتّحديات التي تواجه الشّباب والشابات من أمثال كريستينا، وخففت من شدة مخاطر انعدام الجنسية بسبب التمييز. انظر وثيقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنا هنا، أنا أنتمي: الحاجة المُلحّة لوضع حدّ لانعدام الجنسية لدى الأطفال، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2015: https://www.refworld.org/docid/563368b34.html.

46 فيغيورا، رقم 45.

العُمُر

إن التمييز الصريح على أساس العُمُر في قوانين الجنسية أمر نادر الحدوث. يمكن أن نرى مثالاً على هذا النوع من التمييز في قوانين الجنسية الليبية، حيث تحظر تلك القوانين تطبيق التّجنّس على أي شخص يتجاوز عمره 50 عاماً.[47] ولكن، في الواقع، فإن الكثير من النصوص العامة في قوانين الجنسية تُفعِّل عامل العمر كمسألة عملية. وأحد الأمثلة على ذلك، متطلب الإقامة الطويل الأمد. إن هذا التقييد، بحكم تعريفه، يستثني أي شخص دون سنّ معيَّنة، وعلى الأرجح، أي شخص تبدأ مدة الإقامة التي تؤهله بعد بلوغه تلك السنّ المعيَّنة. أما الأمثلة على البلدان التي لديها متطلب إقامة طويل الأمد فتشمل أندورا، بوتان وأوغندا، حيث يمكن اشتراط فترة إقامة مدتها تتراوح بين 20 و30 عاماً لتقديم طلب الحصول على جنسية.

أما النصوص الأُخرى، ومنها على سبيل المثال الاشتراط على مقدم الطلب المساهمة في المجتمع، أو أن يكون معتمداً على نفسه، فهي تحظر عليهم فعلياً تقديم طلب الحصول على جنسية عندما تتجاوز أعمارهم سن التقاعد. وفي هذه الحالات، فإن التمييز على أساس الإعاقة، والتمييز على أساس العمر غالباً ما يتزامنان معاً. وقد يزداد احتمال أن يكون الشخص ذو الإعاقة قادراً على الاعتماد على نفسه مع التقدم في العمر، لأن تلك الإعاقة تحول بينه وبين قدرته على الاعتماد على نفسه. ورهناً بخصوصية قوانين الدول، فإن الإعاقة من هذا القبيل من المحتمَل أن تُفقِد الأشخاص الأهلية، إذا لم يكن لديه أفراد آخرون من عائلته، أو ارتباطات أُخرى بموارد مالية تكفل طلباته. وفي هذه الحالات، جُعِلَ حقُّ الشخص في الحصول على جنسية معلَّق على شرط وجود أفراد من العائلة يمتلكون السُّبل المالية، وأن يتمتّع هؤلاء الأفراد، في أغلب الأحيان، بوضع الشَّخص المُقيم أو المواطن في البلد المعني.

ومع أن متطلبات بلوغ سن الرشد تعتبر سمةً مميِّزة لمعظم قوانين الدول، فإنها يُمكن أن تثير إشكالية عندما يكون والد القاصر أو الوصي عليه غير مؤهّل للتّجنّس، وذلك عندما يكون الوالدان عديمي الجنسية، أو عندما يكونا قاصرين نفسيهما، على سبيل المثال. ومع أن الأطفال يتجنّسون في معظم الأحوال كأشخاص يعتبرون من فروع مقدمي الطلبات الكبار الراشدين، إلا أنهم من المحتمل أن يكون أطفال الآباء غير المؤهّلين للتجنّس معرّضين لخطر انعدام الجنسية أثناء طفولتهم بسبب الحظر المفروض على تجنسهم إلى حين بلوغ سنّ الرشد.

الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية (SOGIESC)

لا يزالُ الرَّابطُ بين انعدام الجنسية والتمييز على أساس الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية (SOGIESC) بحاجة إلى الاستكشاف الكامل؛ وذلك نظراً إلى أن الظهور العلني لهذه المسائل ما زال غير متسق في أنحاء العالم. فالأفعال الجنسية المثلية بالتراضي لا تزال تُجرَّم في 70 دولةً عضواً في الأمم المتحدة، و 68 دولةً منها لديها قوانين تُجرّم صراحةً الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي، واثنتان منها تُلاحق قضائياً، بطريقة غير مباشرة، ممارسة هذه الأفعال باستخدام نصوص قانونية أُخرى.[48] وفي تلك الدول، من المحتمل أن تخشى المثليات والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو

47 القانون رقم (24) لعام 1378/2010 بشأن الجنسية الليبية [ليبيا]، 28 أيار / مايو 2010، القسم 9: https://www.refworld.org/docid/4e2d8bf52.html.

48 لوكان رامون ميندوس، "رُهاب المثلية الذي ترعاه الدول"، 2019، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وحاملي صفات الجنسين، صفحة 15: https://ilga.org/downloads/ILGA_State_Sponsored_Homophobia_2019_light.pdf؛ ويُستهدف مغايرو الجنس أيضاً، مراراً وتكراراً، استناداً إلى القوانين التي تُجرّم سلوك ممارسة الجنس المثلي بالتراضي، وكذلك إلى القوانين التي تُجرّم الأشخاص على أساس التعبير عن النوع الاجتماعي؛ انظر وثيقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان "يولدون أحراراً ومتساوين: الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي والخصائص الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2019، الفصل 3: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Born_Free_and_Equal_WEB.pdf.

النوع الاجتماعي وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص الآخرون ممّن لديهم ميل جنسي متنوّع، أو هوية نوع اجتماعي أو تعبير عن النوع الاجتماعي متنوعة، من التفاعل مع الموظفين الحكوميين. ومن المحتمل أن يردع التهديد بالعقوبات الجرمية هؤلاء الأشخاص عن الحصول على الخدمات الحكومية، ومنها إجراءات التَّجنُّس أو وثائق الجنسية في حالة الأشخاص عديمي الجنسية. إنّ الافتقار إلى الحماية المتساوية بمقتضى القانون تمنعُ، بالضرورة، ممارسة حقوق الإنسان والحريات الإنسانية، مما يُجازف في إطالة مدة انعدام الجنسية، ويُضيف بعداً إضافياً من أبعاد التهميش، إضافة إلى الافتقار إلى الوثائق. كما أن عدم الاعتراف بهوية النوع الاجتماعي وبالأشخاص مغايري الهوية الجنسية يمكن أن يؤدي كذلك إلى مشكلات في استخدام وثائق الجنسية وتحديثها.[49]

وبالمثل، قد يواجه الأشخاص حاملو صفات الجنسين والأشخاص ذوو الخصائص الجنسية المتنوّعة تحديات في سياق قوانين الجنسية، وانعدام الجنسية والتمييز، مع أنّ هذه التحديات لم تحظ بعدُ بدراسة كافية، تماماً كما هو واقع الحال، بشكل أكثر عموميةً، بالنسبة إلى حالة الأشخاص حاملي صفات الجنسين. فعلى سبيل المثال، يواجه الأشخاص حاملو صفات الجنسين حواجز في تسجيل واقعات ولادتهم، وفي تغيير العلامات الدالة على الجنس البيولوجي ونوع الجنس الاجتماعي على الوثائق الرسمية، فيما ورد عن آخرين منهم تعرضهم للإجبار لاختيار تصنيفات ضمن فئات الجنس والنوع الاجتماعي التي لا ينتمون إليها. وفي بعض البلدان، جُعِلَ التسجيل مرهوناً وما زال بموافقة والدي الطفل على الخضوع للعمليات الجراحية غير الضرورية والتي لا رجعة فيها بعد إجرائها، والتي يمكن أن تتسبَّب عملياً في المعاناة على مدى الحياة، وقد أدانتها ولا تزال تدينها الأمم المتحدة باعتبارها انتهاكات للحقوق في عدم التعرض للتعذيب، والممارسات الضارة، والسلامة الجسدية والصحة، من جملة حقوق أُخرى.[50]

وإنّ الكثير من الدول التي تُجرّم الأشخاص استناداً إلى ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصوَّرة، وإلى هوية نوعهم الاجتماعي أو التعبير عن نوعهم الاجتماعي، لديها أيضاً قوانين جنسية تحتوي على متطلبات تشترط على مقدّمي طلبات التجنس أن يتمتّعوا "بحالة عقلية سليمة" "وبحسن الخلق"، أو لديهم "معرفة بالقيم المدنية". ومن المحتمل أن تفسّر هذه الدول نصوص قوانينها للتمييز ضد مقدمي الطلبات استناداً إلى ميولهم الجنسية، أو لأسباب تتعلّق بهوية نوعهم الاجتماعي، أو التعبير عن نوعهم الاجتماعي. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى حين تعديل قانون الهجرة والجنسية في العام 1990، كان أحد النصوص التي تحرم الأشخاص "الذين يعانون من شخصية مضطربة عقلياً" يفسَّر لاستثناء المثليات والمثليين من الحصول على تأشيرات الدخول، ومن التجنس على أساس ميولهم الجنسية.[51] ومن المحتمل أن تستمرّ الحالات المماثلة في إعاقة الحصول على الجنسية في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، التي قوانينها تُعاقب الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو على أساس هوية نوعهم الاجتماعي أو تعبيرهم عن النوع الاجتماعي، أو الأشخاص الذين ينخرطون في أفعال جنسية مثلية، الأمر الذي يُجازف في إطالة أمد حالات انعدام الجنسية. وفي هذه الحالات، يتداخل التمييز على أساس الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو هوية النوع الاجتماعي، أو التعبير عن النوع الاجتماعي مع بعضه البعض.

ومع أن معظم الحالات المتطرفة من التمييز بسبب الميل الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي، والتعبير عن النوع الاجتماعي تحدث حيثما يكون هؤلاء الأشخاص معرّضين للاضطهاد بمقتضى القوانين الوطنية استناداً إلى هذه الأسباب، إلا أنّ التمييز غير المباشر بسبب الفجوات في قوانين الجنسية يمكن أيضاً أن يؤدي إلى تعرّض الأشخاص ذوي الميول الجنسية المتنوعة، وهوية النوع الاجتماعي

49 توماس ماكغي، "انعدام الجنسية بطيف ألوان قوس قزح 'Rainbow statelessness' - بين المواطنة الجنسية والنظرية القانونية"، 2020، انعدام الجنسية ومراجعة المواطنة 2 (1)، 86 – 11.

50 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرة معلومات أساسية بشأن انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص حاملي صفات الجنسين، 2019، الفصل 6، متوافرة على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRightsViolationsagainstInt ersexPeople.pdf .

51 شائن منتر، "جرائم اللواط والأخلاق العامة في إطار قانون الهجرة الأمريكي: معاقبة أصحاب الهوية المثليين والمثليات"، 1993، مجلة كورنيل للقانون الدولي، 26 (3)، صفحة 771.

والتعبير عن النوع الاجتماعي، وعائلاتهم لخطر انعدام الجنسية. ولا يعترف الكثير من الدول قانونياً بالعلاقات الجنسية المثلية من خلال الزواج أو أية أشكال أُخرى من الارتباط، ولا تسمح تلك الدول بتجنيس الشركاء في العلاقات الجنسية المثلية على قدم المساواة مع الشركاء في العلاقات الجنسية المُغايرة. كما أن قدرة الآباء والأمهات المثليين والمثليات على منح الجنسية لأطفالهما، غالباً ما تكون محدودةً أيضاً، مما يجعل خطر انعدام الجنسية أشدّ ما يكون حدّة عندما يكون الآباء والأمهات من جنسيات مختلفة، أو عندما يكونوا يعيشون خارج البلد الذي يحملون جنسيته. ويمكن للفجوات في الاعتراف القانوني بالأبوة والأُمومة أن يؤدي إلى حدوث انعدام الجنسية، عن طريق منع الأب المثلي والأم المثلية من منح الجنسية لأطفالهما على قدم المساواة مع الوالدين من جنسين مختلفين. وعندما يكون أحد الأبوين أو كلاهما ليسا على علاقة بيولوجية مع الطفل، كما هو الحال مع الأطفال بالتبني، أو عندما يكون الأطفال قد وُلدوا عبر تأجير الأرحام، أو باستخدام التكنولوجية المساعدة على الإنجاب (ART)، فإن اعتراف الحكومة بعلاقتهما القانونية غالباً ما تكون ضروريةً لخفض خطر انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، فإنّ تأجير الأرحام والتَّبني المتكرر داخل البلدان غير بلد الإقامة، قد ينشأ عنهما تضاربات في القوانين من شأنها أن تؤدي إلى ولادة الأطفال وهم عديمو الجنسية.

وكلما غَدَت هذه الفجوات القانونية واضحةً للعيان، على نحو متزايد، تقوم بعض الدول بتغيير القوانين أو بتوضيحها لكي تمنع حدوث حالات انعدام الجنسية. ومن الأمثلة على ذلك كندا، التي - حتى عهد قريب - كانت تفسّر القوانين التي تحكم منح الجنسية بالدم للأطفال الذين يولدون خارج إقليمها، على أنها تشترط - بالنسبة إلى الطفل - أن يكون مولوداً لأبوين كنديين بالنسب البيولوجي.[52] وقد أثَّر هذا الشرط على الأزواج المثليين في علاقات الجنسيات المختلطة، وذلك عن طريق منعهما من نقل جنسيتهما إلى أطفالهما عندما تكون العلاقة بينهما قائمة بوجود أب كندي أو أم كندية من الناحية القانونية، ولكنهما ليسا أبوين بيولوجيين، كما هو الحال بصورة عامة مع الولادة بتأجير الأرحام أو باستخدام التكنولوجية المساعدة على الإنجاب. وبحسب قوانين الجنسية للوطن الأم، للأبوين غير الكنديين، فإن تضارب القوانين يُنذِرُ بترك هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية. ولإيجاد حل لهذه المسألة، أعلنت المحاكم الكندية ضرورة تفسير قانون المواطنة بأنه يشمل الأبوة والأمومة (الوالدية) القانونية والبيولوجية.[53]

الجنس

يوجد في الوقت الراهن 25 بلداً لديها قوانين خاصّة بالجنسية لا تمنح المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في منح جنسيتها لأطفالها؛ وتشهد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عدداً كبيراً من الناحية الإحصائية (12 بلداً)، و6 دول من آسيا والمحيط الهادي، وست دول أُخرى من أفريقيا جنوب الصحراء ودولتان من الأمريكيتين تمارسُ التمييز استناداً إلى هذه الأُسس في قوانين الجنسية لديها.

ويُمكن أن يؤدي التمييز على أساس الجنس إلى حدوث انعدام الجنسية، من جملة أمور أُخرى، في الحالات التي تستطيع فيها المرأة منح جنسيتها لأطفالها، ويُصبح الأطفالُ غير قادرين على الحصول على جنسية آبائهم. ويمكن أن يحدث هذا الوضع، على سبيل المثال، عندما يكون الأب العديم الجنسية، غير معروف، وغير قادر على استيفاء الخطوات الإدارية اللازمة لمنحه الجنسية، أو في الأحوال التي لا تسمح فيها قوانين بلد الأب بمنح الجنسية في بعض الظروف، ومنها على سبيل المثال، عندما يولد الطفل خارج البلد. وتقوم المفوضية بإصدار مذكرة معلومات أساسية سنوية عن المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، وتتناول موضوع منح الجنسية للأطفال.[54]

52 أخبار هيئة الإذاعة الكندية (سي ب سي)، كندا تُسهّل حصول الأزواج المثليين على المواطنة لأطفالهم المولودين في الخارج، 9 تموز / يوليو 2020: https://www.cbc.ca/news/politics/same-sex-couple-child-citizenship-1.5643675

53 قضية كارون في مخاصمة النائب العام الكندي، المحكمة العليا الكندية، QCCS 2700 2020؛ انظروا أيضاً إلى أخبار الهجرة الكندية سي آي سي، كندا تُغيّر تعريف "الوالد: الأب أو الأم" للقرن الحادي والعشرين، 16 تموز / يوليو: https://www.cicnews.com/2020/canada-changesdefinition-of-parent-for-the-21st-century-0715052.html#gs.ds4ucy

54 انظر مذكرة المفوضية بشأن المساواة بين الجنسين، قوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2021، 5 آذار / مارس 2021: https://www.refworld.org/docid/604257d34.html

الخاتمة

يتباين التمييز في قوانين الجنسية، على نحو جديرٍ بالاعتبار، في الشكل والجوهر والسياق الثقافي، ولكنه يظلُّ مشتركاً ويُنشئُ مخاطر تؤدي إلى حدوث انعدام الجنسية. ويتم تشجيع البلدان بقوةٍ على دراسة قوانينها، والنظر في إصلاحها لجعلها متوافقة مع التزاماتها القانونية الدولية. ونظراً إلى أن انعدام الجنسية غالباً ما يؤثّر في المجتمعات المهمَّشة، فإن منع حدوثه، وإيجاد الحلول له في حال حدوثه، تعتبر خطوات حاسمة على مسار المساواة للفئات الأقل حظاً. وطالما بقي انعدام الجنسية مستمراً، فلن يتسنّى للمجتمع الدولي تحقيق طموحه الأساسي المتمثل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة الرامية إلى "عدم ترك أي أحد خلف الرَّكب" "Leave no one behind".

وفي اجتماع الجزء الرفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية (HLS) لعام 2019، تعهدت كلٌّ من أوغندا وجمهورية الكونغو بإزالة النصوص التمييزية من قوانين الجنسية لديها، لكي تحدّ من خطر حدوث انعدام الجنسية. وسوف يُؤثّر إيجاباً على المجتمعات، التي تشهد حالات انعدام الجنسية الناجمة عن التمييز، الكثيرُ من التعهدات الأُخرى التي قُدّمت أثناء انعقاد هذا الاجتماع، والتي تتعلّق بمختلف الإجراءات في خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية[55]؛ ومن هذه التعهدات على سبيل المثال، تعهُّد زامبيا بتيسير إجراءات التجنس للأشخاص عديمي الجنسية ولأطفالهم بحلول عام 2023، والتَّعهُّدات من بلغاريا ورواندا والصومال وغيرها للانضمام إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بانعدام الجنسية، أو لسحب تحفظاتها عليهما. وفي إطار ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية، سوف تستمر المفوضية في العمل مع الدول والشركاء الآخرين على زيادة مستوى الوعي بانعدام الجنسية باعتباره مسألة حيوية، وعلى دعم الإصلاحات الملائمة في القوانين.

وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في السنوات الأخيرة، فإن الكثير من العمل ما زال مطلوباً. وتهيب المفوضية بالدول لاتّخاذ الخطوات التالية الرامية إلى إزالة النصوص التمييزية من قوانين الجنسية لديها، بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز، وبالحق في الحصول على الجنسية:

- **إزالة النصوص التمييزية من قوانين وقواعد وإجراءات الجنسية:** يجب على الدول إزالة النصوص التمييزية من قوانين وقواعد وإجراءات الجنسية، ومراجعتها وإصلاحها لمنع حدوث حالات رفض منح الجنسية، أو فقدها أو الحرمان منها لأسباب تمييزية. ويتم تشجيع الدول على إدراج فقرات اشتراطية غير تمييزية في دساتيرها وقوانين الجنسية لديها.

- **مراجعة وإصلاح السياسات والممارسات التمييزية المتعلقة بالجنسية والمواطنة:** يجب على الدول مراجعة وإصلاح السياسات والممارسات التمييزية المتعلقة بالجنسية والمواطنة، إضافةً إلى الإجراءات اللازمة للحصول على الوثائق المدنية ووثائق الهوية لمنع حدوث حالات رفض منح الجنسية أو فقدها أو الحرمان منها استناداً إلى أسباب تمييزية.

55 انظر وثيقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2014: https://www.refworld.org/docid/545b47d64.html.

- **الإشراف على تطبيق القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بالجنسية والمواطنة وإنفاذها، بطريقة غير تمييزية، وعلى نحوٍ يفي بالغرض:** يجب على الدول ضمان التزام مؤسسات الدول، والسلطات الوطنية والمحلية بمبدأ عدم التمييز في تطبيق القوانين، والسياسات والإجراءات ذات العلاقة بالجنسية والمواطنة. ويجب على الدول أيضاً أن تضمن توافر الإمكانية للأشخاص المعرَّضين للتمييز للوصول إلى آليات الشكاوى الفعَّالة والمراجعة القضائية.

- **ضمان المساواة وإمكانية الوصول الحقيقي إلى السجل المدني وتحديث الوثائق:** يجب على الدول ضمان قدرة جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات العنصرية والعِرقية على الوصول إلى التسجيل المدني والحصول على الوثائق التي تفي بالغرض، بما في ذلك شهادات الولادة، والوثائق اللازمة لإثبات الجنسية أو لاستحقاق الحصول عليها دون تمييز.

- **معالجة الأسباب الجذرية للتمييز في قوانين الجنسية:** يجب على الدول معالجة الأسباب الجذرية للتمييز في المسائل التي تتعلّق بالجنسية؛ وهذه الأسباب تضمُّ الأعراف والصور النمطية الاجتماعية والثقافية الضارّة، والتي تُعزّز عدم المساواة على أساس أي سبب من أسباب التمييز المحظورة؛ وهذه الأسباب تشمل العنصر، الأصل العِرقي، الدين، العمر، الجنس، النوع الاجتماعي، الإعاقة، اللغة، الميل الجنسي، هوية النوع الاجتماعي، والتعبير عنها، أو الخصائص الجنسية.

- **إزالة الحواجز الإدارية والمالية التي تؤثّر على نحو غير متناسب، على الأقليات والأشخاص أو المجموعات، والنساء والفتيات، والأشخاص الآخرين المهدَّدين بالتمييز في مسائل الجنسية:** تيتم تشجيع الدول على إزالة الحواجز التي تؤثّر، على نحو غير متناسب، على قدرة النساء والفئات والمجموعات المهمشة، ومنها الأقليات، والأشخاص ذوو الإعاقات، والأشخاص من كبار السن، والأشخاص ذوو الميول الجنسية المتنوعة، وهوية النوع الاجتماعي، والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية، من جملة أمور أُخرى، على الحصول على الوثائق، والتَّمتُّع بحقهم في الحصول على جنسية. وهذه تشمل، ولكنها لا تقتصر على المتطلبات التي تشترط أن يكون الشخص معتمداً على نفسه، أو مساهماً في المجتمع، أو على المتطلبات الإجرائية مثل اختبارات اللغة.

- **المبادرة إلى تقديم دعم استباقي للأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الدعم القانوني، الإداري، النفسي، الصحي والخدمات الأُخرى** في تنظيم الوضع، وكذلك في معالجة تأثيرات وأثر انعدام الجنسية طويل الأمد والعابر للأجيال.

يجب أن تكون قوانين الجنسية خالية من جميع أشكال التمييز، وينبغي لكل شخص أن يتمتّع بالحق في الحصول على جنسية. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن انعدام الجنسية، بما في ذلك الموارد والدعم الذي تقدمه المفوضية بشأن كيفية معالجتها، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: https://www.unhcr.org/ibelong/.

unhcr.org

صورة الغلاف: رجل من الروهنغا ينتظر توزيع المساعدات في مخيم كوتوبالونغ للاجئين في بنغلادش الذين فرُّوا من العنف في ميانمار. اللاجئون الروهينغا عديمو الجنسية بسبب قانون المواطنة الميانماري (الذي يمنح المواطنة عند الولادة لأفراد مجموعات عرقية معيَّنة فقط). وكنتيجة مباشرة لانعدام جنسيتهم، يُعاني اللاجئون الروهينغا الحرمان الحاد من حقوقهم. فمنذ العام 2017، فرَّ ما يزيد عن 600,000 لاجئ من لاجئي الروهينغا من بلدهم ميانمار بحثاً عن اللجوء في بنغلاديش. © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / روجر آرنولد.

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

للاطلاع على المزيد من المعلومات:
المفوضية
صندوق بريد 2500
1211 جينيف 2
سويسرا